

آثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية

أ.علاق عبد الوهاب
جامعة العربي التبسي تبسة

ملخص:

تتناول هذه الدراسة أحد أهم الإجراءات الحمائية التي اتخذها المشرع الجزائري وهي هامش الأفضلية في الصفقات الدولية، إلى جانب إقرار نظام الحصص ونظام الرخص في صفقات الاستيراد، الأمر الذي ينافي بعض الالتزامات الدولية ويشكل عقبة أمام جهود الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ويطعن في مبدأ المنافسة الذي تم تمديد نطاق تطبيقه صراحة إلى الصفقات الدولية مما يفقدنا الأهداف المزدوجة لهامش الأفضلية ومبدأ المنافسة.

Résumé:

L'objet de notre présente recherche est les procédures principales de préservations que le législateur algérien a adoptés à savoir : la marge préférentielle dans les marchés international ainsi que la consacrations du système des parts et des autorisations concernant les marchés d'importations ce qui contraries certain engagement international de quoi entravé les efforts d'adhésion a l'organisation mondiale de commerce et transgresse le principe de concurrence dons l'application a été élargie expressément au marchés international ce qui nous prive les doubles objectifs de la marge préférentielle et le principe de la concurrence Mots clés : les marchés publics internationaux, les mesures protectionnistes, la marge de préférence, le principe de la concurrence.

مقدمة:

بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1986 تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي وتحولت إلى نظام اقتصاد السوق، واستتبع ذلك تبني مجموعة من المبادئ الليبرالية ⁽¹⁾ لعل أهمها اطلاق المبادرة للقطاع الخاص، ولما كان الاقتصاد الجزائري من الاقتصاديات الناشئة فقد حتم ذلك على الدولة الجزائرية اللجوء إلى اتخاذ عدد من التدابير الحمائية ⁽²⁾، من خلال مجموعة من النصوص القانونية، وإن كانت هذه الأخيرة مثار جدل لدى عديد الفقهاء ⁽³⁾ من خلال طرح إشكالية مخالفتها للالتزامات الدولية الصريحة للدولة الجزائرية؟؟

ولعل أهم المبادئ الليبرالية التي كانت محل اعتراف من النصوص القانونية الجزائرية، هي مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يعتبر منبع الحرية التنافسية لجميع المتدخلين في الحياة الاقتصادية ⁽⁴⁾.

ومن المعلوم لدى أهل الاختصاص عدم اقتصار القانون الواجب التطبيق على الصفقات الدولية على مجموعة النصوص التنظيمية الصادرة في هذا المجال، بل يخضع كذلك إلى نظام قانوني متشعب ومعقد تطبق فيه قواعد القانون الخاص إلى جانب قواعد القانون العام نظرا لدقة وحساسية هذا المجال، الأمر الذي جعلنا نقف أمام مجموعة من المسائل غاية في الدقة، تظهر بشكل لا لبس فيه ارتباك المشرع في الخلط بين هذين النظامين القانونيين، فمثلا الممارسات الموصوفة بأنها مقيدة للمنافسة ⁽⁵⁾ والمحظورة بموجب النصوص القانونية يمكن أن تصطدم بنظرية الأعمال الإدارية التي يمارسها أشخاص القانون العام، والتي تدرج ضمن امتيازات السلطة العامة، والإشكال ذاته ينعكس على الاختصاص القضائي في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة ⁽⁶⁾ بين القضاء الإداري والقضاء العادي،

إلا أن التناقض لم ينتهي عند هذا الحد بل امتد إلى الإجراءات الحمائية التي تم إقرارها فيما سمي بالنموذج الاقتصادي الجديد حفاظا على المنتج الوطني، ومحاولة لإيقاف نزيف العملة الأجنبية والنهوض بالمؤسسات الوطنية لاسيما الصغيرة والمتوسطة من خلال ربط صفقات الاستيراد بنظام الرخص، وكذا نظام الحصص، وفرض نسبة مئوية من صفقات المصالح المتعاقدة لهذه المؤسسات، ناهيك عن إجراءات منع المناولة للمؤسسات الأجنبية، وليس آخرها إقرار هامش أفضلية للمنتج والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في الصفقات الدولية، وهو الاجراء الذي جعل من مبدأ المنافسة مجرد شعار أجوف في هذا الصنف من الصفقات، وفي معرض فرض هذه الإجراءات نطرح الاشكال المحوري لهذه الورقة حول مدى موازنة المشرع الجزائري لتداعيات تطبيق هامش الأفضلية مع الالتزامات

القانونية الداخلية والدولية التي تركز مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية؟؟ وهو ما سنحاول بسطه في هذه الورقة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية

المطلب الثاني: تجليات تطبيق هامش الأفضلية في الصفقات الدولية

المطلب الأول: امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية

من المعلوم أن قانون المنافسة في صيغته الأولى الصادر بالأمر 03/03

لم يكن من القوانين الممتدة إلى الصفقات العمومية بصريح نص المادة 02 منه⁽⁷⁾، حيث تخرج الصفقات العمومية باعتبارها من صميم صلاحيات السلطة العامة من مجال تطبيقه، حتى ولو وقعت المصلحة المتعاقدة في أحد الممارسات المحظورة بموجب نصوص هذا الأمر، وكانت سنة 2008 هي سنة التزاوج⁽⁸⁾ بين هاذين النصين، حيث تم تعديل المادة 02 سابقة الذكر بموجب القانون 12/08 لكي يمتد مجال تطبيقه إلى الصفقات العمومية بألفاظ صريحة⁽⁹⁾، وهو الأمر ذاته بالنسبة للمادة 06 من ذات الأمر.

وانعكست هذه المواد على تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 338/08 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250/02 الملغى، والذي أقر المبادئ العامة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، والمتمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية⁽¹⁰⁾ والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات، مع ملاحظة أنه لم يشر صراحة إلى لفظ المنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وإدراكا من المشرع أن هذا الاجراء يمكن أن يمثل قيذا على صلاحيات السلطة العامة، وسيرورة المرافق العامة بمبادئها المعروفة، أقر مجموعة من الاجراءات الحمائية التي تسمح للسلطة العامة بتجاوز مبادئ وأحكام قانون المنافسة، لكن امتداد نطاق تطبيق قانون المنافسة الى الصفقات العمومية يفرض على المتعاملين الأجانب للاستفادة من هذا المبدأ بعض الالتزامات التي تركز حمايته، والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

الفرع الأول الالتزام بعدم القيام بالممارسات المقيدة للمنافسة: لما كانت الصفقات العمومية وفق ما تقدم ذكره من المجالات الرئيسية لتطبيق قانون المنافسة فانه يحظر على المتعامل المتعاقد الأجنبي القيام ببعض الممارسات التي تشكل تقييدا لحرية المنافسة، والتي أطلق عليها المشرع لفظ الممارسات المقيدة للمنافسة، ويقصد بها مجموع السلوكيات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق، وتظهر في شكل اتفاقيات مقيدة للمنافسة أو في شكل تعسف في وضعية الهيمنة على السوق.

ويفرق بعض الباحثين⁽¹¹⁾ بين الممارسات المنافية للمنافسة والأخرى

المقيدة لها، فالنوع الأول يؤدي إلى إبطال الفعل التنافسي في كله أو في جزء

منه، أما الثانية فهي تؤدي إلى الإضرار بالمسار التنافسي دون إبطاله أو إلغائه وإنما يتم توجيهه، إلا أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من المشرعين وضع كلا الصنفين في سلة واحدة مطلقا عليها لفظ الممارسات المقيدة للمنافسة، وسوف نحاول تقديم عرض موجز لهذه الممارسات باعتبارها من أهم الالتزامات التي فرضها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

1/ الاتفاقات المحظورة: تعتبر قاعدة حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة من أهم وأقدم الآليات القانونية لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد عرفها أحد الباحثين بقوله ⁽¹²⁾: "كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة".

وقد تبناها القانون الجزائري في المادة 06 من الأمر 03/03 حيث يبين أن الأصل في الاتفاقات هو الإباحة ما لم تكن عقدت بدافع الإخلال بالمنافسة، وهو ما يميز الاتفاقات المشروعة عن الاتفاقات غير المشروعة، كما يستشف من هذه المادة أن الاتفاق المقيد للمنافسة ليس شرطا أن يكون تعاقديا، وإنما قد يكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة لتبني خطة عمل أو تبادل معلومات، وتأخذ هذه الاتفاقات وفق هذا المفهوم عدة صور يمكن أن نجملها فيما يلي:

1/أ/ الاتفاقيات الأفقية: ويقصد بها اتفاق بين عونين اقتصاديين أو أكثر لا تربطهم علاقة تبعية فيما بينهم، ويوجدون في مركز تنافسي واحد أو مماثل، والتي قد تكون مشروعة إذا كان الغرض منها التكامل الاقتصادي، إلا أن حرية المنافسة تقتضي دراسة آثار هذه الاتفاقيات على السوق، حيث يمكن أن تدخل ضمن دائرة الحظر إذا كان الغرض منها يدخل ضمن الصور التالية: -اتفاقات تحديد الأسعار. -اتفاقات تقسيم الأسواق. -اتفاقات الامتناع عن التعامل.

1/ب/ الاتفاقات العمودية: وهي تلك الاتفاقات التي تبرم بين متعاملين لا يقعون في نفس مستوى النشاط، مثل تلك المبرمة بين المتعامل المتعاقد الأجنبي والمناول، والتي يمكن أن تأخذ الصور التالية: -المحافظة على أسعار إعادة البيع. -اتفاقات التعامل القصيرة والحصرية. -اتفاقات الربط بين منتج وآخر.

1/ج/ الاتفاقات العضوية: وهي الاتفاقيات التي يتكون فيها شخص معنوي جديد بعضوية مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين، أو تلك التي تشكل تجمعا للمصالح المشتركة دون شرط ولادة شخص معنوي جديد.

د1/الاتفاقات غير المنظمة: وهي تلك الاتفاقات التي لا تأخذ شكلا

قانونيا معيناً، ولا تكتسي تنظيمياً واقعياً ملموساً، حيث تشكل مجرد تنسيق بين المتنافسين بغية تقييد المنافسة، والتي يمكن أن تأخذ الصور التالية: -تمائل سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين. -الأعمال المدبرة والتواطؤ الضمني بين المؤسسات المتنافسة.

ويمكن إثبات⁽¹³⁾ الاتفاق المحظور إما عن طريق الأدلة المادية إذا كان يأخذ شكلاً تعاقدياً مكتوباً، أو عن طريق القرائن الجدية التي يعود لمجلس المنافسة سلطة تقدير مدى دلالتها على وجود مثل هذه الممارسات، هذا وقد أعفى المشرع الجزائري صراحة بعض الاتفاقات المتخذة تطبيقاً لنص تشريعي أو تنظيمي من المتابعات الإدارية والقضائية، وهذا ضماناً لتجانس النصوص القانونية وعدم تناقضها.

2/التعسف في استعمال القوة الاقتصادية: إن المساس بحرية المنافسة

لا يقتصر فقط على الاتفاقات المحظورة، بل يمكن أن يتعداها إلى التعسف في استعمال القوة الاقتصادية التي يتمتع بها بعض الأعوان الاقتصاديين خاصة المتعامل المتعاقد الأجنبي، وعبارة التعسف في الهيمنة مصطلح فقهي⁽¹⁴⁾ يجمع بين نوعين من الممارسات المقيدة للمنافسة:

أ2/ التعسف في الهيمنة على السوق: عرف المشرع الجزائري

وضعية الهيمنة لأول مرة في المادة 03 من الأمر 03/03 بقوله⁽¹⁵⁾ " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: أ...ب...ج...-وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر ازاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها...".

ويتضح جلياً من خلال المادة 07 من الأمر 03/03 أن المشرع الجزائري ركز على الحيازة الفردية لوضعية الهيمنة على السوق من طرف مؤسسة ما، ولم ينص اطلاقاً على الحيازة الجماعية لهذه الوضعية من طرف مجموعة من المؤسسات، وهو وضع لا نعييه، كما فعل بعض الباحثين⁽¹⁶⁾ لأن الحيازة الجماعية في رأينا تصبح مجرد أثر للتجميعات الاقتصادية غير المشروعة، هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي 314/2000 مجموعة من المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة إلا أنه ألغي بموجب المادة 73 من الأمر 03/03 وأعطيت صلاحية تقدير المعايير المميزة لوضعية الهيمنة إلى مجلس المنافسة، وحسنا فعل المشرع نظراً لتطور وتجدد هذه المقاييس بما لا يسمح بحصرها.

2ب/ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: تنشأ حالة التبعية

الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين بمناسبة العلاقات الاقتصادية الرأسمالية أو العمودية ولا يمكن أن تنشأ في العلاقات الأفقية، وعليه فإذا كان إثبات التعسف في وضعية الهيمنة يتم بالنظر إلى السوق، فإن حالة التبعية الاقتصادية تتم معاينتها بين طرفين أو أكثر أي أنها نسبية بالمقارنة بوضعية الهيمنة، وقد عرفت الفقرة "د" من المادة 03 من الأمر 03/03 كما عدت المادة 11 بعض صورها، ويتضح من خلال هذا النص أن معاينة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تقتضي توافر شرطين رئيسيين:

- وجود وضعية تبعية اقتصادية: تفترض هذه الوضعية وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابعة والمؤسسة المتبوعة تسمح لهذه الأخيرة بفرض شروط التعاقد على المؤسسة التابعة، وذلك من منطلق افتقارها لحل بديل، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته في عديد المجالات منها مجال الصفقات العمومية، كعلاقة المتعامل المتعاقد الأجنبي بالمناولين، هذا وقد حدد القضاء الفرنسي مجموعة من المبادئ التي تؤكد وجود حالة التبعية الاقتصادية، ورفض تطبيقها في مواجهة عدة مؤسسات أو بين المؤسسات المرتبطة التي تكون إحداها مساهمة في الأخرى، مع تأكيده على وجوب انعدام الحل البديل والمعادل للمؤسسة التابعة.

- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: لا تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية محظورة في حد ذاتها، بل لا بد من توافر عنصر الاستغلال التعسفي في هذه الوضعية، والمتمثل في فرض شروط غير عادلة على الشريك التجاري الذي ما كان له أن يقبلها لو وجد حلا بديلا، وتظهر هذه الشروط أثناء إبرام العقد أو أثناء فسخه، وهو الأمر الذي يتناقض تناقضا صارخا مع الامتيازات المقررة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية ابراما وتنفيذا وفسخا، مما نستنتج معه أنه لا يمكن تطبيق هذه الحالة على الصفقات العمومية.

الفرع الثاني الالتزام بعدم المشاركة في التجميعات الاقتصادية غير المشروعة: يمكن للمتعامل المتعاقد الأجنبي أن يترشح للصفقات العمومية في شكل مؤسسة فردية أو في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات يحوي الأجنبية و/ أو الوطنية، وهو ما يستتبع من القرار المحدد لكيفيات تطبيق هامش الأفضلية الذي يوجب منحها بعد تبرير الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون في التجمع، مما يعني إمكانية إقامة تجمع مختلط، وقد يكون هذا التجمع بصفة متضامنة أو مشاركة، باختلاف المسؤولية الملقاة على كل عضو.

هذه المفاهيم التي أقرها تنظيم الصفقات العمومية صراحة أشارت إلى وجوب احترام التجمع للقواعد المتعلقة بالمنافسة، وهو الأمر الذي أكدته

المادة 81 من المرسوم الرئاسي 247/15، ولم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للتجميعات الاقتصادية كما فعل مع وضعية الهيمنة على السوق، أو حالة التبعية الاقتصادية، واكتفى بذكر بعض حالاته، وتختلف بواعث التجميعات الاقتصادية⁽¹⁷⁾ من تجميع إلى آخر، والتي لا تقتصر على الربح، وإنما تمتد إلى زيادة النفوذ الاقتصادي والسياسي والمالي، وزيادة القدرة التنافسية والاحتكارية، مما يجعله يقف على خط دقيق بين المشروعية وعدم المشروعية، إلا أنه أصبح من الضرورات الاقتصادية في الوقت الراهن.

1/ أشكال التجميعات الاقتصادية: أشار المشرع الجزائري إلى أشكال التجميعات الاقتصادية في المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي يمكن أن نصنفها في الأشكال التالية:

أ1/ الاندماج: يفترض الاندماج وجود أشخاص معنويين مستقلين انطلاقا من نصوص القانون التجاري، لذلك فلفظ مؤسسة الوارد في نص المادة 15 من الأمر 03/03 ينصرف فقط إلى الأشخاص المعنوية، ولا يأخذ نفس المفهوم الوارد في نص المادة 03 من نفس الأمر الذي ينصرف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي، ويعرف الاندماج بأنه⁽¹⁸⁾ " العملية التي بمقتضاها تقوم شركتان أو أكثر بالاندماج من أجل تكوين شركة واحدة مما يترتب عليها من الناحية القانونية زوال الشركة المندمجة، وانضمامها إلى الشركة الدامجة بأن تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بعناصرها الايجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة، وزيادة رأسمال هذه الأخيرة بمقدار ما يوازي موجودات الشركة المندمجة دون تصفية أو قسمة".

ويتخذ الاندماج عدة صور كالضم والابتلاع والمزج والامتصاص، وما يلاحظ في هذا المجال أن للاندماج عدة آثار ايجابية وأخرى سلبية، من بينها أنه يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة الدامجة مما يؤثر على قواعد المنافسة، ويجعل من التجميع غير مشروع، إلا أنه يستثنى من عدم المشروعية اندماج شركة في حالة افلاس أو تسوية قضائية، وهو أمر لا يخالف نص المادة 15 من الأمر 03/03 لإباحته بصفة صريحة بناء على نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁹⁾، وهو النهج الذي تم تبنيه على المستوى الدولي بناء على قانون "CLINTON" الأمريكي⁽²⁰⁾، الذي تأثرت به معظم التشريعات الأوروبية .

أ1/ الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات: وسع المشرع الجزائري مفهوم التجميع الاقتصادي إلى السلطات التي يمكن أن يتمتع بها شخص طبيعي أو معنوي⁽²¹⁾ على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات، أو جزء منها بما يمكنه من مراقبتها، وبسط نفوذ أكيد عليها، سواء كان ذلك بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة، حيث أعطى المشرع بعض صور هذه الحالة (22) مثل الحصول على رأسمال مؤسسة أخرى في شكل تنازل أو نقل جزئي للأسهم بالشراء أو غيرها، بما يمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي من حق التصويت، واتخاذ القرار في المؤسسة الجديدة.

وليس شرطاً أن يكون مالكا لأغلبية الأسهم، فيمكن أن يملك حصة الأقلية المؤثرة (23) عندما تكون أسهم الشركة مشتتة بين عدد كبير من المساهمين الصغار، هذا وقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من أنواع التجميع في المادة 16 من الأمر 03/03، وهو ذات التعريف الذي اعتمدته المشرع الفرنسي الذي بين مجموعة الشروط الواجب توافرها للقول بوجوده، والمتمثلة أساساً فيما يلي:

- ألا يكون النفوذ والتأثير مؤقتاً.

- يجب اكتساب آليات ممارسة النفوذ الدائم والمتعلقة أساساً بما يلي:

* اكتساب حقوق الملكية على ممتلكات مؤسسة. * اكتساب حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة. * التعاقد لإخضاع مؤسسة لتبعية مؤسسة أخرى، ويبقى مجلس المنافسة هو السلطة المختصة بتقدير مدى مساس هذا النفوذ أو المراقبة بقواعد المنافسة.

1ج/ إنشاء مؤسسة مشتركة: بخلاف عملية الاندماج التي تتطلب

مؤسستين مستقلتين، فإنه يمكن التجميع أيضاً بإنشاء مؤسسة مشتركة شريطة أن تؤدي جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة، وتعتبر هذه الآلية من بين الآليات محل الاختلاف بين الباحثين (24) حول مدى انتمائها إلى التجميعات الاقتصادية غير المشروعة، أو أنها مجرد اتفاق من الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وهو الأمر الذي أدى بالمجموعة الأوروبية إلى إصدار لائحة سنة 1989 للتمييز بين المؤسسة المشتركة المعنية بالتجميع الاقتصادي، والمؤسسة المشتركة بصفتها مجرد اتفاق ماس بالمنافسة.

وركزت هذه اللائحة على ضرورة الاستقلالية التامة للمؤسسة المشتركة عن أي رقابة أو تنسيق بين الشركات الأم المنشئة لها، والملاحظ أن المؤسسة المشتركة ليست محظورة في حد ذاتها، وإنما تعاملها المؤدي إلى إعاقة السوق وتعزيز وضعية الهيمنة للشركات الأم هي التصرفات التي تكون محل مراقبة من طرف مجلس المنافسة، حتى لا تؤدي إلى توحيد سلوكيات الشركات الأم بما يعيق مبادئ المنافسة.

1د/ تجمع المؤسسات المؤقت: نلاحظ أن المادة 15 من الأمر 03/03

تناولت فقط أشكال التجميعات الاقتصادية التي تتصف بالديمومة، إلا أنها أهملت الإشارة إلى تجمع المؤسسات المؤقت الذي أشار إليه المرسوم

الرئاسي 247/15 في المواد 37 و 81 وغيرها، مما يجعل المادة 15 محل نقصان يجب تداركه لاختلاف درجات القوة في التدرج الهرمي بين الأمر 03/03 والمرسوم الرئاسي 247/15، لذلك نهيب بالمشروع الجزائري إضافة تجمع المؤسسات المؤقت إلى نص المادة 15 من الأمر 03/03.

2/عدم مشروعية التجميع الاقتصادي: مما لا شك فيه أن التجميع الاقتصادي ليس محظورا في حد ذاته فهو من المميزات الاقتصادية التي سمحت بها مختلف القوانين النازمة للصفقات العمومية، إلا أن حظر بعض التجميعات الاقتصادية ينبني على توافر شروط معينة يمكن أن تؤدي إلى عدم مشروعيتها، والتي يقرها ويقرها مجلس المنافسة.

2/أ/ شروط عدم مشروعية التجميع الاقتصادي: لا يكفي أن تكون عملية التجميع الاقتصادي متطابقة مع شكل من الأشكال سابقة الذكر، بل يجب أن تكون عمليات التجميع ذات أهمية يخشى معها أن تصبح المؤسسة الجديدة ذات توجهات احتكارية ضارة بالمنافسة الحرة، وقد اختلفت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة في القوانين المقارنة في المقاييس المعتمدة لإقرار عدم مشروعية التجميع الاقتصادي، ومن بين أهم هذه المقاييس رقم الأعمال الذي اعتمدته القانون الفرنسي والقانون الأمريكي، أما القانون الجزائري فقد اعتمد على شرط واحد ووحيد لإقرار عدم مشروعية التجميع، وهو المساس بالمنافسة، ومقياسه في ذلك حجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسسات المعنية بالتجميع، وهو الأمر الذي أكدته المادة 17 من الأمر 03/03.

ويظهر من خلال هذا النص أن التجميع الاقتصادي يشكل صورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، وأن الفرق بينهما يبدو مبهما في كثير من الأحيان

2/ب/ إجراءات الرقابة على التجميع الاقتصادي: ألزم المشروع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بالتجميع الاقتصادي بضرورة عرضه على هيئة مجلس المنافسة بناء على نص المادة 17 من الأمر 03/03 سابقة الذكر، إلا أنه لم يحدد أجلا معيناً لهذا الاخطار، لكنه وفي المقابل فرض على أصحابه عدم المضي في أي تدبير يجعل من التجميع أمرا واقعا لا رجعة فيه، كما عاقب على التجميعات التي لا يتم فيها إخطار مجلس المنافسة بغرامة مالية تصل إلى 7% من رقم الأعمال محتسبا دون رسوم، والمحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية.

المطلب الثاني: تجليات تطبيق هامش الأفضلية في الصفقات الدولية

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من أهم المبادئ التي سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها، حيث يلزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة المكلفة بإعداد ملف الصفقة⁽²⁵⁾ بتكريس هذا المبدأ في كل مراحل إعداد ملف الصفقة، وهو الأمر الذي أكدته المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15، كما أكدت المادة 27 الفقرة 04 مبدأ حياد الإدارة وعدم إخلالها بمبدأ المنافسة، وذلك في معايير تحديد الحاجات العامة، وكذلك الحال في تحديد أجل العروض المؤكد في المادة 66 فقرة 04.

وعرف بعض الباحثين المنافسة في مجال الصفقات العمومية⁽²⁶⁾ بأنها فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية، وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقاً، وإضافة إلى الأحكام العامة التي تكرر سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، وتؤهلها للخروج عن بعض هذه المبادئ في سبيل إشباع الحاجات العامة والحفاظ على سير المرافق العامة بمختلف مبادئها فإنه يمكنها كذلك الخروج عن هذا المبدأ، وذلك تفضيلاً للمؤسسات الوطنية أو المنتج الوطني إذا ما تمتع بنفس المقاييس المطلوبة وفق دفتر شروط الصفقة، وهو ما يدعى بهامش الأفضلية.

الفرع الأول مفهوم هامش الأفضلية: تناولته المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها: ⁽²⁷⁾ "يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25%، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه...".

وبناءً على هذه المادة فيكفي للمتعاقل المتعاقد أن يثبت أنه ينتمي إلى نطاق تطبيق هامش الأفضلية لكي يستفيد من مبلغ يقدر بـ 25% من قيمة الصفقة، يضاف إلى مبلغ تعهده شرط أن يكون تعهده مقبولا من الناحية التقنية، أي أن تطبيق هذا الامتياز وجب أن يكون في مرحلة تقييم العروض المالية وقبل المنح المؤقت للصفقة العمومية، وهو الأمر الذي كرسه قرار وزارة المالية المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري⁽²⁸⁾.

ويرى بعض الباحثين⁽²⁹⁾ أن إقرار هذا الامتياز يعد خرقاً لقواعد القانون التجاري الدولي ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة وأهمها:

- وجوب اقتصار تدابير الحماية على استخدام التعريفات الجمركية، واستبعاد كل الوسائل الاقتصادية الأخرى كالحظر والتقييد والتراخيص ونظام الحصص وغيرها، ولا شك أن استخدام هامش الأفضلية في الصفقات الدولية بالمفهوم الذي رأيناه سابقا لا يعتبر استخداما للتعريفات الجمركية.

- إن الدول المنظمة إلى منظمة التجارة العالمية تلتزم بمنح المتعاملين الاقتصاديين نفس المزايا والحقوق، كما تلتزم ببناء على قاعدة المعاملة الوطنية بمعاملة المنتجات الأجنبية وفق نفس الأطر والقواعد التي تمنحها للسلع الوطنية، وهو ما يجعل من هامش الأفضلية المقرر في مجال الصفقات العمومية عائقا قانونيا في سبيل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما أن إقرار هامش الأفضلية قد يتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، والتي لا تقتضي معاملة تمييزية مثلما نص عليه اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في المادة 20 فقرة 01⁽³⁰⁾.

إلا أن جانبا من الباحثين⁽³¹⁾ يرى أن خروج المصلحة المتعاقدة عن مبدأ المنافسة في إطار الصفقات الدولية حماية للمنتوج الوطني والمؤسسة الوطنية لا يعد انتهاكا لقواعد القانون التجاري الدولي، ولا القواعد التي بنيت عليها منظمة التجارة العالمية وذلك للأسباب التالية:

- أن اتفاقية "GATT" تضمنت إقرارا بمبدأ حق الدول النامية وكذلك الدول الأقل نموا في معاملة خاصة ومرنة لتأهيل منتوجها ومؤسساتها.

- تعليمات مؤسسات التمويل الدولية، وعلى رأسها البنك الدولي لا تمنع البلدان المقترضة من إقرار هامش للأفضلية للمقاولين والموردين الوطنيين، مثلما تناولت ذلك مدونة تعليمات البنك الدولي بقولها:⁽³²⁾

« Les fournisseurs et les entrepreneurs du pays de l'emprunteur sont encouragés à participer à la passation des marchés étandonnée que la banque cherche à favoriser le développement des entreprises locales ».

- إن الاتفاق الدولي بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، يقر إمكانية منح هذه الامتيازات في مادته 08 الفقرة "و" بقوله:⁽³³⁾ "... وينبغي الاعتراف بشكل واضح بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، والاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان...".

وعليه فإقرار تدابير حماية للمنتجات الوطنية والمؤسسات الوطنية أمر في غاية الأهمية بالنسبة للاقتصاديات الناشئة، بل إن أكثر الدول تقدما اقتصاديا تعطي امتيازات قانونية لبعض منتجاتها خاصة الفلاحية منها، وهو ما طرح تنافسا حادا بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في إقرار هذه التدابير، الأمر الذي عطل لمدة من الزمن اتفاق منظمة التجارة

العالمية بشأن الزراعة، بل وأقر الالتزامات (34) المتعلقة بالدعم المحلي، والدعم المالي للمنتجات الزراعية في المادة 03 الفقرة 01 والمادة 06 من هذه الاتفاقية، إلا أن التساؤل الذي يطرح في معرض هذا الحديث هل يستفيد المتعامل المتعاقد الأجنبي أو المناول الأجنبي من هامش الأفضلية المقرر في مجال الصفقات العمومية؟؟

الفرع الثاني نطاق تطبيق هامش الأفضلية: لا غرابة في أن المشرع الجزائري أقر امتياز الأفضلية حماية وتشجيعا للمؤسسات الجزائرية، خاصة الصغيرة منها والمتوسطة لضمان حصولها على نسبة محددة من صفقات الدولة والهيئات العمومية، وهو الأمر الذي تناولته المادة 25 من القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (35) ومثلما أشار إلى ذلك المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 87 منه، وقد حددت الفقرة 03 من نفس المادة نسبة هذه الحصة القصوى بـ 20% على الأكثر من الطلب العام وذلك في إطار مبالغ سنوية محددة حسب طبيعة كل صفقة وكل سنة مالية، كما لم يقف الامتياز عند هذا الحد بل وصل إلى عدم اشتراط مؤهلات وحاصلات مصرفية على المؤسسات المصغرة.

أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قدم لها امتياز الأفضلية منذ الاستقلال وفي ظل قانون الاستثمار لسنة 1963، كما أن منشور اللجنة المركزية للصفقات العمومية أقر امتياز الأسبقية للشركات الأجنبية المقيمة بالجزائر دون المؤسسات الأجنبية غير المقيمة، والتي لا تستفيد من هذا الامتياز الذي لم تحدد له نسبة مرتبطة بمبلغ الصفقة، بل ارتبطت هذه النسبة بالمرسوم الرئاسي 250/02 لأول مرة ضمن أحكام تنظيمات الصفقات العمومية، والتي كانت تؤكد بصفة حصرية على المتعاملين المتعاقدين وجوب اقتناء المنتجات ذات الأصل الجزائري.

ونستنتج مما سبق ذكره أن هذا الامتياز قبل صدور المرسوم الرئاسي 236/10 كان مقرا لمصلحة الإنتاج الوطني وليس المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري، وهو ما تؤكد المواد 23 و 25 من المرسوم 145/82، أما بخصوص المرسوم الرئاسي 250/02 فقد حدد نسبة هذه الأفضلية في حدود 15% من قيمة الصفقة للمنتوج ذي الأصل الجزائري، وبعد صدور المرسوم الرئاسي 236/10 تم توسيع نطاق هامش الأفضلية ليشمل -إضافة إلى المنتجات ذات المنشأ الجزائري- المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك بمقتضى المادة 23 منه، وبناءا على المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابقة الذكر يمكن أن نميز بين نطاقين لهامش الأفضلية:

1/ هامش الأفضلية الممنوح للمنتج الجزائري: يعتبر المنتج ذو منشأ جزائري إذا استخرج من باطن الأرض⁽³⁶⁾ أو تم تصنيع معظم أجزائه فيها، وتدل على ذلك تسمية المنشأ التي عرفتھا اتفاقية لشبونة بقولھا: (37) "تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفاق التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو وجهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته وخصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية".

وقد عرفھا التشريع الجزائري في المادة 01 من الأمر 65/76⁽³⁸⁾ كما عرفتھا المادة 14 من قانون الجمارك الصادر بالقانون 07/79 المعدل والمتمم بالقانون 10/98، والملاحظ أن إقرار الأفضلية لصالح المنتج ذي الأصل الجزائري هو أوسع نطاقا، لأن كل متعامل متعاقد سواء كان وطنيا أو أجنبيا يلتزم بالاعتماد على المنتجات ذات الأصل الجزائري يستفيد من هامش الأفضلية، وهو الأمر الذي أكدھ صراحة المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 129، وتسلم شهادة "جزائري المنشأ" من طرف غرفة التجارة والصناعة المعنية ببناء على طلب من المتعهد، وقد أفرد المشرع الجزائري صفقات اللوازم بامتياز الأفضلية الخاصة بالمنتج ذي الأصل الجزائري، وهو ما أكدته المادة 02 من القرار المحدد لكيفيات منح هامش الأفضلية .

2/ هامش الأفضلية الممنوح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري: بداية من المرسوم الرئاسي 236/10 أقر امتياز هامش الأفضلية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، إلى جانب إقراره ذات الامتياز للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، ورغم أن جنسية الشركة المقدمة للتعهد لا تلعب دورا في تحديد مدى خضوعها للتشريع الجزائري من عدمه، ورغم اعتماد المشرع الجزائري معيار الإقامة في تحديد مدى خضوع الشركة للقانون الجزائري من عدمه، إلا أن إجابة رئيس قسم الصفقات العمومية على مستوى وزارة المالية "محمد بوزرد" على الانشغال القانوني للسيد مدير الإدارة العامة في المديرية العامة للأمن الوطني تخرج عن هذا السياق، وتؤسس هامش الأفضلية على أساس جنسية الشركة، وهو ما ينافي النصوص القانونية الصريحة وعبرت هذه الإرسالية عن هذا الفحوى بقولھا: (39)

« 2/ La marge de préférence nationale est appliquée, dans le cadre d'un marché d'acquisition de fournitures, aux produits manufacturés localement sans tenir compte de la nationalité de l'entreprise, contre présentation par le

soumissionnaire d'un certificat d'origine algérienne délivré par la chambre de commerce et d'industrie... ».

ولم يكتفي المشرع بمعيار خضوع الشركة للقانون الجزائري، بل فرض وجوب امتلاك جزائريين مقيمين أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين أغلبية رأسمال الشركة لكي تستفيد هذه الأخيرة من هامش الأفضلية، وهو ما ينسجم مع القاعدة المعتمدة في مختلف التشريعات الجزائرية وهي قاعدة 49/51، إلا أن الإشكال الذي يطرح في هذا المجال هو بداية تخلي المشرع عن هذه القاعدة في قانون المالية لسنة 2016 في المادة 62⁽⁴⁰⁾، وهو الوضع الذي يفهم من ظاهرها، إلا أننا نرى أن هذه المادة تتسجم تماما مع قاعدة 49/51 لأن المشرع فتح باب الشراكة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فقط على المساهمة الوطنية المقيمة دون غيرها، وهو ما يبعد المساهمة الأجنبية عن هذه الشراكة مقيمة أو غير مقيمة.

ونخلص إلى القول أن المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تمتلك المساهمة الأجنبية أغلب رأسمالها تأتي في المرحلة التالية بعد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تمتلك المساهمة الوطنية المقيمة أغلب رأسمالها، ويمنح هامش الأفضلية لهذه الأخيرة في صفقات الأشغال والخدمات والدراسات، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة 02 من المادة 02 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق هامش الأفضلية.

هذا وقد أقصيت المؤسسات الأجنبية مقيمة أو غير مقيمة من الاستفادة من هامش الأفضلية في صفقات الأشغال والخدمات والدراسات، عكس صفقات اللوازم التي يمكنها الاستفادة من هذا الامتياز، شرط اعتمادها المنتوج الجزائري، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 02 من ذات القرار السابق.

الفرع الثالث: كيفيات احتساب هامش الأفضلية خرق لمبدأ المنافسة:

حدد المشرع الجزائري كيفيات احتساب هامش الأفضلية في القرار المحدد لذلك والصادر عن وزارة المالية سالف الذكر، والملاحظ أن هذا القرار أهمل بشكل لا لبس فيه كيفيات احتساب هامش الأفضلية في صفقات اللوازم التي يمكن أن يستفيد منها المتعامل المتعاقد الأجنبي بصريح المادة 129 من المرسوم الرئاسي 247/15، وبينت المادة 03 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق هامش الأفضلية كيفيات احتساب هذا الهامش فقط في صفقات الأشغال والخدمات والدراسات، مما يشكل خرقا لمبدأ المساواة المكفولة للمتعهدين والتي تمثل أحد أعمدة مبدأ المنافسة والتي يمكن أن نميز منها الطرق التالية:

1/ حالة تقدم المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري إلى العروض

بصفة منفردة: عندما نكون أمام عروض دولية مقدمة من شركات خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية أسهمها جزائريون مقيمون، وشركات خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية أسهمها أجنب، وشركات أجنبية مقيمة، فإن⁽⁴¹⁾ تطبيق هامش الأفضلية يكون بعد التقييم التقني لعروض هذه المؤسسات، فإذا كانت هذه المؤسسات مؤهلة تقنيا فإنه تضاف نسبة 25 % من أسعار عروضها محسوبة بكل الحقوق والرسوم بالنسبة للشركات الأجنبية، كما تضاف 25 % في حدود النسبة التي يحوزها الأجانب بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية أسهمها أجنب.

2/ حالة تقدم المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري إلى العروض في

تجمع مؤسسات: سبق القول أن المتعامل المتعاقد يمكن أن يتقدم بعرض في تجمع مؤسسات بناء على نصي المادتين 37 و 81 من المرسوم الرئاسي 247/15 شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، وقد يتكون هذا التجمع من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو من مؤسسات مختلطة بين هذه الأخيرة والمؤسسات الأجنبية، وفي هذه الحالة يجب أن تخفض⁽⁴²⁾ نسبة 25 % من أسعار العرض المقدم والمحسوب بكل الحقوق والرسوم في حدود الحصة التي تملكها المؤسسة الجزائرية في التجمع، وفي حدود المساهمة التي يحوزها الجزائريون المقيمون في هذه المؤسسة.

خاتمة

نخلص إلى القول في خاتمة هذه الورقة أن إقرار مجموعة من الإجراءات الحمائية للمنتوج والمؤسسات الوطنيين أمر يمتلك مشروعية دولية بالنسبة للدول النامية، إلا أنها مشروعية مؤقتة لا يجب أن تكون دائمة لدواعي قانونية وأخرى اقتصادية، فالمؤسسات الوطنية ومن ورائها المنتج الوطني وجب أن تحيا في بيئة مفتوحة للمنافسة الأجنبية ضمانا لتقديم أسعار مقبولة في الصفقات العمومية، واستعمال منتوج وطني مواكب للمواصفات الدولية من جهة، وحتى لا تعتمد هذه المؤسسات على هامش الأفضلية لتحقيق تنمية وهمية تنهار بمجرد انخفاض الاتفاق والاستثمارات العمومية، ومن جهة ثانية فإن الاعتماد على هامش الأفضلية يؤدي إلى قصر نشاط المؤسسات الوطنية داخل الوطن دون أن تكون لها القدرة على المنافسة في الأسواق الدولية، مما يحرم الاقتصاد الوطني من عوائد مجزية للاستثمار في الخارج كما تفعل الشركات الأجنبية، ومن جهة ثالثة فإن إقرار هامش للأفضلية من منظور المتعاملين الأجانب يشكل خرقا للالتزامات الدولية

ومناخا لا يساعد على الاستثمار الأجنبي، ويؤدي الى هروب الرساميل الأجنبية، وان كان الطابع الانتقالي لهذه المرحلة الاقتصادية يبرر اللجوء إلى مثل هذه التدابير، وهي الاجراءات التي تم اعتمادها حتى في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

كما أن استفادة المتعاملين الأجانب غير المقيمين من هامش الأفضلية المقررة للمنتوج الوطني، واستفادة المتعاملين الأجانب المقيمين من هامش الأفضلية المقرر للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري يفرغ هذا الاجراء من محتواه، ويعصف بأهدافه لأن نسبة اندماج المنتوج الوطني ضعيفة مقارنة بالنسب العالمية، ناهيك عن ضعفه مقارنة بالمعايير العالمية، أما بالنسبة للمؤسسات الوطنية والتي تجتمع مع المؤسسات الأجنبية المقيمة في وصف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المستفيدة من هامش الأفضلية هو جمع ظالم من طرف المشرع الجزائري لعجز المؤسسات الوطنية عن منافسة المؤسسات الأجنبية المقيمة، عندها نجد أنفسنا خسرنا هامش الأفضلية ومبدأ المنافسة معا دون خدمة الاقتصاد الوطني .

⁽¹⁾ -زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011، ص:22.

⁽²⁾ -بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص:29.

⁽³⁾ Kessal Malik, « la cour des comptes algérienne et le contrôle des marchés publics », séminaire de Tunis sur le contrôle des délégations de service publics et des marchés publics, Tunis, 6-8 avril 2009, p :19.

-وانظر أيضا سليمان ناصر، التكتلات الاقتصادية الإقليمية كاستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، العدد 01، 2002، ص:83، 84.

⁽⁴⁾ -المادة 37 من دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر 76 سنة 1996. المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر 25، سنة 2002. والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر. 63، سنة 2008.

⁽⁵⁾ -جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة دكتوراه، جامعة ميلود معمري تيزي وزو 2012 ص:17. / احمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة، مجلة روى استراتيجية، أفريل 2015، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص:14. العدد 10 متاحة على الموقع الالكتروني:

HTTP://STRATEGICVISIONS.ECSSR.COM

⁽⁶⁾ -سهيلة ديباش، اشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية مداخل منشورة في الموقع الالكتروني لجامعة المدية، <http://www.univ-medea.dz> ، ص:13.

⁽⁷⁾ -المادة 02 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر 43 سنة 2003.

⁽⁸⁾ -أكروور مريم، التزام المصلحة المتعاقدة بأعمال المنافسة في الصفقات العمومية مقال متاح على موقع مجلس المنافسة، ص:02:WWW.CONSEIL-CONCURRENCE.DZ

⁽⁹⁾ -المادة 02 من القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008/الأمر 03/03 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ج.ر. 36، سنة 2008.

- ⁽¹⁰⁾ -المادة 02 من المرسوم الرئاسي 338/08، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 13 جمادى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ج ر 62 سنة 2008.
- ⁽¹¹⁾ -تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011. ص:137. / أحمد محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص:16.
- ⁽¹²⁾ -لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص:41.
- ⁽¹³⁾ -بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005. ص:13. / تيورسي محمد، مرجع سبق ذكره، ص:148.
- ⁽¹⁴⁾ -قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، 2007. ص:08. /جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص:121. /تيورسي محمد، المرجع السابق، ص:154.
- ⁽¹⁵⁾ -المادة 03 من الأمر 03/03، مرجع سبق ذكره.
- ⁽¹⁶⁾ -قوسم غالية، المرجع السابق، ص:21. /بوحلايس الهام، مرجع سبق ذكره، ص:20.
- ⁽¹⁷⁾ -جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سبق ذكره، ص:189. / تيورسي محمد، مرجع سبق ذكره، ص:172.
- ⁽¹⁸⁾ -بوحلايس الهام، مرجع سبق ذكره، ص:32.
- ⁽¹⁹⁾ -المادة 744 من الأمر 59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج ر 101 سنة 1975.
- ⁽²⁰⁾ -جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سبق ذكره، ص:197. / تيورسي محمد، مرجع سبق ذكره، ص:43.
- ⁽²¹⁾ -بوحلايس الهام، مرجع سبق ذكره، ص:33.
- ⁽²²⁾ -بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص:34 وما بعدها.
- ⁽²³⁾ -جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سبق ذكره، ص:205.
- ⁽²⁴⁾ -جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص:199.
- ⁽²⁵⁾ -سحنون سميرة، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص:17 وما بعدها.
- ⁽²⁶⁾ - Guibal Michel. «le nouveau code des marchés publics; une réforme composite», la semaine juridique, juriscasseur. périodique, édition général, n° 16-17, Paris, 14 avril 2004, p :722. voir le site <http://www.lexisnexus.fr/droit-document>.
- ⁽²⁷⁾ -المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر لسنة 2015.
- ⁽²⁸⁾ -المادة 03 من قرار وزارة المالية المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ج.ر. 24، سنة 2011.
- ⁽²⁹⁾ -سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص:84.
- ⁽³⁰⁾ -الفقرة 01 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي 159/05، مؤرخ في 27 أبريل 2005. يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر 31 سنة 2005.
- ⁽³¹⁾ -عليوات ياقوتة، عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري (الصفقات العمومية في الجزائر)، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009. ص:102.
- ⁽³²⁾ -directives de la banque mondiale, janvier 2011, 2.21, p:17 Voir [HTTP://UNCTAD.ORG](http://UNCTAD.ORG).
- ⁽³³⁾ -المادة 08 من الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية GSTP، متاح على الموقع: [HTTP://UNCTAD.ORG](http://UNCTAD.ORG).
- ⁽³⁴⁾ -الفقرة 01 من المادة 03 والمادة 06 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة، متاح على الموقع: WWW.FAO.ORG.
- ⁽³⁵⁾ -المادة 25 من القانون 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر. 02، سنة 2017 تقابلها المادة 17 من القانون 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر

- 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر.77، سنة 2001 والملغي"يجب على المصالح المعنية في الدولة والهيئات التابعة لها في مجال إبرام الصفقات العمومية السهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم"
- ³⁶ (زواوي الكاهنة، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة المفكر، عدد12، جامعة بسكرة، ص:429.
- ³⁷ (نظام لشبونة للحماية الدولية لأدوات تعريف المنتجات المميزة من منطقة جغرافية معينة، متاح على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: WWW.IPO.INT
- ³⁸ (المادة 01 من الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ ج.ر.59، سنة 1973.
- ³⁹ (إرسالية رئيس قسم الصفقات العمومية في 29 جوان 2011 تحت رقم 00006123، متاحة على الموقع: WWW.CONTROLE.FINANCIER.DZ
- ⁴⁰ (المادة 62 من القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.72، سنة 2015.
- ⁴¹ -lezzar nasr-eddine, le régime juridique du contrat international dans le droit algérien : les réformes à reculons, in l'escigence et le droit « Mélange en l'honneur de professeur ISSAD.M », Université d'Alger, juin 2011, p : 373-388, « ...une importance est aussi donnée à la condition de nationalité et de résidence des actionnaires et détenteurs des capitaux ce qui va à contre sens de l'histoire et de l'évolution des droits modernes qui militent pour la dénationalisation des investissements et des apports économiques ».
- ⁴² (الفقرة 03 من المادة 03 من قرار كيفيات تطبيق هامش الأفضلية، مرجع سبق ذكره.